

Distr.: General  
20 July 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## اللجنة الخامسة

البند ١٢٢ من جدول الأعمال

## جدول قسمة الأنصبة المقررة لنفقات الأمم المتحدة

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديز راموس (البرتغال)

## أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٢ من جدول الأعمال في تقارير اللجنة في الوثائق A/55/521 و Add.1-3.
- ٢ - استأنفت اللجنة الخامسة نظرها للبند في جلستها ٦٩ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١. وترد البيانات والملاحظات التي قدمت أثناء نظر اللجنة للبند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/55/SR.69).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها من جديد في البند رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة الاشتراكات وتتضمن أجزاء من تقرير لجنة الاشتراكات بشأن طلبات للاستثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة ومقدمة من بوروندي وجزر القمر وجورجيا وجمهورية مولدوفا (A/C.5/55/44).

## ثانياً - النظر في مشروع مقرر اقترح شفويًا

- ٤ - في الجلسة ٦٩ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه وبعد تعليق الجلسة، تلا نائب أمين اللجنة نص مشروع المقرر المعنون "جدول قسمة الأنصبة المقررة لنفقات الأمم المتحدة" الذي تم الاتفاق بشأنه أثناء المشاورات غير الرسمية (انظر A/C.5/55/SR.69).
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة وبناء على اقتراح الرئيس مشروع المقرر المقترح شفويًا بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة أن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

### جدول قسمة الأنصبة المقررة لنفقات الأمم المتحدة

#### إن الجمعية العامة:

(أ) تؤيد توصيات لجنة الاشتراكات بالصيغة التي أحييت بها في الرسالة المؤرخة ٥ تموز/يوليه الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة وهو يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة من رئيس لجنة الاشتراكات بشأن توصيات لجنة الاشتراكات<sup>(١)</sup> وتقرر أن عجز جزر القمر وجورجيا وجمهورية مولدوفا في دفع كامل المبلغ الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة كان بسبب ظروف خارجة عن سيطرتها وأنه يسمح لها بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(ب) تقرر كذلك وهي ترحب بالتعهد والضمانات التي قدمها الممثل الدائم لبوروندي<sup>(٢)</sup> السماح لبوروندي بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(١) A/C.5/55/44.

(٢) A/C.5/55/SR.69.